

تعليمات مركز اللغات في جامعة العلوم الإسلامية العالمية
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2011/141) تاريخ 2011/5/16م

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات مركز اللغات في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ويعمل بها من تاريخ إصدارها.

المادة (2): يكون للكلمات التالية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

الرئيس : رئيس الجامعة.

المركز : مركز اللغات في الجامعة.

المجلس : مجلس المركز.

المدير : مدير المركز.

المادة (3): يعتبر المركز وحدة من وحدات الجامعة الرئيسية، ويرتبط بالرئيس أو من ينيبه.

المادة (4): يتولى المركز القيام بالمهام التالية:

أ. تدريس متطلبات الجامعة من مهارات اللغتين العربية والإنجليزية والعمل من خلال ذلك على الارتقاء بمستوى طلبة الجامعة في هاتين اللغتين إلى الحد الذي يتداركون فيه ما فاتهم من المهارات اللغوية الأساسية.

ب. تدريس مواد اللغة الإنجليزية لطلبة الدراسات العليا وفق تعليمات الدراسات العليا لتمكين هؤلاء الطلبة من البحث والإطلاع على الأدب التربوي العالمي كل في مجال تخصصه.

ج. مراجعة الخطط الرئيسية للمواد التي تدرس في المركز بشكل دوري ومستمر لمواكبة التطورات العلمية والتربوية المستجدة.

د. التنسيق مع مركز الاستشارات في الجامعة لعقد دورات لإمتحان التوفل أو أي دورات أخرى باللغة الإنجليزية أو اللغة العربية، ويمنح الملتحق بالدورة شهادة

خاصة تصف طبيعة الدورة التي التحق بها ومستواه شريطة ألا تتعارض هذه الشهادة مع أنظمة وتعليمات الجامعة.

هـ. إدارة المختبرات اللغوية، وتوفير مصادر التعليم والوحدات المختصة التي تقع ضمن صلاحيات المركز.

المادة (5): تحقيقاً للاهداف المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات تنشأ في المركز الشعب التالية:

أ. شعبة اللغة العربية، وتتولى تدريس متطلبات الجامعة من مهارات اللغة العربية لطلبة الجامعة وكل ما يتصل بهذا المقرر أو ما يمكن أن يحل محله أو يضاف إليه من مقررات في المستقبل.

ب. شعبة اللغة الإنجليزية، وتتولى تدريس متطلبات الجامعة لمواد اللغة الإنجليزية ومهارات الإتصال بها لطلبة البكالوريوس وطلبة الدراسات العليا في الجامعة وكل ما يتصل بهذا المقرر أو ما يمكن أن يحل محله أو يضاف إليه من مقررات في المستقبل.

ج. أي شعب أخرى تدعو الضرورة إلى استحداثها مستقبلاً في نطاق أهداف المركز و أعماله وفلسفته.

المادة (6): يعين المدير بقرار من الرئيس لمدة سنة قابلة للتجديد، شريطة أن يكون مؤهلاً للتعين في عضوية الهيئة التدريسية.

المادة (7): يتولى المدير مسؤولية إدارة شؤون المركز بما يضمن حسن سير العمل فيه وفقاً للتشريعات النافذة في الجامعة ، وتتضمن واجبات المدير ما يلي:

أ. تنفيذ قرارات المجلس.

ب. تنفيذ برامج المركز.

ج. إدارة شؤون المركز الإدارية والمالية في حدود أحكام قوانين الجامعة وأنظمتها وتعليماتها.

د. إعداد تقرير في نهاية كل عام وتقديمه للمجلس عن أعمال المركز وإنجازاته ونشاطاته وأي اقتراحات لتطوير العمل في المركز.

هـ. أي واجبات أخرى لإدارة شؤون المركز يكلفه بها الرئيس.

المادة (8): يكون للمركز مجلس يسمى (مجلس المركز) ويتكون من خمسة أعضاء من بينهم مدير المركز ورئيس شعبة اللغة العربية ورئيس شعبة اللغة الإنجليزية يعينهم الرئيس لمدة سنة قابلة للتجديد بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء، ويختار الرئيس من بينهم رئيساً للمجلس.

المادة (9): يتولى مجلس المركز المهام التالية:

- أ. التنسيق إلى الجهات المختصة في الجامعة بتعيين العاملين في المركز.
- ب. تقديم الإقتراحات حول الخطط الدراسية وشروط منح الشهادات العلمية وكل ما من شأنه النهوض بالمركز.
- ج. تنسيق المناهج التدريسية للمواد بين الشعب المختلفة في المركز.
- د. إقرار برامج المركز ضمن اختصاصاته المقررة.
- هـ. التنسيق إلى مجلس العمداء بإحداث الشعب الجديدة في المركز.
- و. المصادقة على التقرير السنوي ورفعته للرئيس.

المادة (10): يعين لكل شعبة من شعب المركز مشرف من بين القائمين على شؤون التدريس فيها ويتم تعيينه بقرار من رئيس الجامعة وتنسيب من المدير لمدة سنة جامعية قابلة للتجديد ويكون المشرف مسؤولاً عن حسن سير العمل في الشعبة.

المادة (11): يكون للشعبة مجلس يسمى (مجلس الشعبة) ويشكل من القائمين على شؤون التدريس فيها ويعنى هذا المجلس بالشؤون الأكاديمية الخاصة بالشعبة.

المادة (12):

أ. يتولى التدريس في المركز:

1. محاضرون معينون في المركز (من حملة البكالوريوس أو الماجستير).
 2. محاضرون متفرغون معينون في المركز (من حملة الدكتوراة أو الماجستير).
 3. أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الذين يكلفون بالتدريس في المركز.
- ب. يتم تعيين العاملين في المركز حسب التشريعات المعمول بها في الجامعة.

المادة (13): مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الجامعة ، يمارس مجلس المركز صلاحيات مجلس الكلية ومجلس الشعبة صلاحيات مجلس القسم في كل ما يتعلق بشؤون المركز وأعماله وتعييناته.

المادة (14): يحدد الهيكل التنظيمي للمركز وفق ما هو مبين في المخطط المرفق.

المادة (15): يبيت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (16): رئيس الجامعة والمدير مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.